



قرار وزاري رقم (144) لسنة 2022

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2022

في شأن وقف تصدير وإعادة تصدير القمح (الحنطة) ودقيق القمح بشكل مؤقت الى خارج الدولة

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2022 في شأن وقف تصدير وإعادة تصدير القمح (الحنطة) ودقيق القمح بشكل مؤقت الى خارج الدولة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر :

مادة (1)

تُلغى المادة (3) من القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.

مادة (2)

يُستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار الوزاري رقم (72) لسنة 2022 المشار إليه النص الآتي :

1- يكون إذن التصدير الذي تصدره الوزارة صالحاً لمدة 30 يوماً من تاريخ صدوره ويجب تقديمه للإدارة الجمركية المعنية من أجل إستكمال الإجراءات الجمركية لتصدير الشحنة الى خارج الدولة.

2- يتم تقديم الطلب للإدارة من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد على رابط الخدمات الإلكترونية :

<https://services.economy.ae/m/Pages/CategoryServices>

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري  
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ : 2022/11/09